المناشير

البنك المركزي التونسي

منشور الى الوسطاء المقبولين

عـدد 9 لسنـة 1986

مؤرخ في 21 افريل 1986

الموضوع : تبسيط الإجراءات الخاصة باعادة المداخيل والمحاصيل المتأتية من الخدمات المقدمة بالخارج الى البلاد التونسية .

قصد تبسيط وتسيير الإجراءات الإدارية الخاصة باعادة الأموال المتأتية من الخدمات المقدمة الى غير المقيمين الى البلاد التونسية وكذلك المداخيل أو المحاصيل بالخارج ، يلغي هذا المنشور العمل بالمطبوعات س 1 ، س 2 ، س 3 ، و ر 1 ، ر 2 و ر 4 .

ولهذا الغرض يلغي هذا المنشور المنشورين عدد 20 لسنة 62 المؤرخ في 5 اكتوبر 1962 ، وعدد 5 لسنة 1982 المؤرخ في 22 مارس 1982 والمذكرة الموجهة الى الوسطاء المقبولين عدد 17 لسنة 1982 والمؤرخة في 22 مارس 1982 .

اولا : وجوب إعادة المداخيل بجميع انواعها الى البلاد التونسية

يجدر التذكير انه يجب على كل شخص طبيعي مكان إقامته العادي بالبلاد التونسية وعلى كل شخص معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة لمؤسساته بالبلاد التونسية أن يعيد الى البلاد التونسية كل ما يتحصل عليه مقابل إسداء خدمات لغير المقيمين وكل مداخيله أو محاصيله بالخارج وذلك طبقا للفصل 20 من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية .

ثانيا : اجـل الإعـادة :

ينبغي أن تنجز إعادة الأموال المتأتية من إسداء خدمات ومن المداخيل أو المحاصيل مباشرة بعد عملية الدفع التي يقوم بها المدين والتي ينبغي أن تحصل في الآجال المعمول بها .

ويجب على مقدمي الخدمات المحترفين والأشخاص المستفيدين عادة بمداخيل أو محاصيل بالخارج أن يوجهوا الى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة كشفا يتضمن الديون التي لم يقع استخلاصها بعد الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية .

ثالثا : احكـام عامـة :

يجب على مقدمي الخدمات والمنتفعين بالمداخيل والمحاصيل أن يحتفظوا ، في ملف يسهل الإطلاع الفوري عليه بجميع الوثائق المبررة لعملياتهم مع الخارج وذلك لمقتضيات المراقبة .

وكل مخالف لأحكام هذا المنشور تنجر عنها العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 35 و 36 من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 .

يجري العمل بأحكام هذا المنشور ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1986 .

المحافـظ

محمد السخيري